

No. 52634*

**Canada
and
Tunisia**

Convention between Canada and the Republic of Tunisia for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income and on capital. Tunis, 10 February 1982

Entry into force: *4 December 1984 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article XXVIII*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 13 April 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Canada
et
Tunisie**

Convention entre le Canada et la République tunisienne tendant à éviter les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune. Tunis, 10 février 1982

Entrée en vigueur : *4 décembre 1984 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article XXVIII*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 13 avril 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en forme finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الفصل 29آئمـاء الـاـتفـاقـيـة

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لاي دولة ولتي ان التعاقد بينها ان تبلغ الدولة المتعاقدة الاخر بانهاماً وذلك حتى يوم 30 جوان بدءاً من كل عام مدته يلي العام الذي وقع فيه بتبادل وثائق المصادقة في هذه الحال يتم تطبيق الاتفاقية :

- ١) بالنسبة للاداء المحجوز على المصدر طبق البالغ الدفوعة لغير القيمين او المسجلة بحساباتهم لفائدة تهم ابتداء من غرة جانفي من السنة المديمة التي طي التبليغ .
- ب) وبالنسبة للاداءات الاخرى ابتداء من السنة الجمائية التي تهتم في غرة جانفي من السنة المديمة التي طي السنة التي وقع اثنامها التبليغ .

٧١١ - احكام خاصه

الفصل ٢٨

اجراء الحعمل بالاتفاقية

- ١ - تصح المصادقة على هذه الاتفاقية ويفتح بتبادل وثائق المصادقة بـ
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة الفعل حالما يقع بتبادل وثائق المصادقة وتدخل احكاما حيز التطبيق :
- أ) فيما يتعلق بالاداء المحجوز في المصدر من المبالغ الدفوعة لغير القيمين او الموضوعة بحسابهم ابتداء من غرة جانفي من السنة المدئية التابعة للسنة التي وقع فيها بتبادل وثائق المصادقة .
- ب) وبالنسبة لتوظيف الاداءات الاخرى ابتداء من السنة الجمائية التي يهدى في غرة جانفي من السنة المدئية التي طي السنة التي وقع فيها بتبادل وثائق المصادقة .

الفصل ٢٧

أحكام مختلطة

- ان احكام هذه الاتفاقية لا يمكن ان تموءل بأنما تمنع ب اي صفة كانت من الاغراءات والحط والخصم والديون والتخفيفات الاخرى التي ينحها او يمكن ان ينحها .
- (أ) شریعه الدولة المتعاقدة لتحديد قيمة الاداء التي توظفه هذه الدولة او كل اخلاق آخر يتم بين الدولةين المتعاقدين .
- ليس في هذه الاتفاقية اي حكم يمكن ان يفسر بأنه يمنع كذلك من توظيف اداء على البالغ الدجاجة في دخل مقسم بكذا طبقا للفصل ٩١ من قانون الاداء على الداخيل الكافي .

الفصل 26

الموظفة ون الدبلوماسية ون والقنصلي

- ان احكام هذه الاتفاقية لا تمس بالاعبارات الجبائية التي يمتلك بها اعضاء
البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمقتضى الاحكام المتعلقة بالقانون العام او بمقتضى
احكام اتفاقيات خاصة . 1
- رغم الفصل 4 من هذه الاتفاقية ان الشخص المادي الذي هو ضمـوـنـوـ
في بعثة دبلوماسية او قنصلية او دائمة تابعة لدولة متعاقدة قائمة بالدولـةـ
المتعاقدة الاخرـىـ او بـدـولـةـ ثـالـثـةـ يـعـتـبرـ لـغاـيـةـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ قـيـمـاـ بـالـدـولـةـ
الـتـيـ سـخـرـتـهـ عـلـىـ شـوـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ خـاصـعـاـ لـنـفـسـ الـواـجـبـاتـ الجـبـائـيـةـ عـلـىـ مـاـ دـاخـلـهـ
الـجـمـلـيـةـ الـتـيـ يـخـضـعـهـ مـقـيمـوـطـكـ الدـولـةـ المـذـكـوـرـةـ . 2
- ان هذه الاتفاقية لا تطبق على المضمونات الدولية واعضاء ادارتها وموظفيها
ولا على الاشخاص التابعين لبعثات دبلوماسية او قنصلية او دائمة تابعة
لدولة ثالثة عدما يوجدون بتراب دولة متعاقدة ولم يكونوا خاضعين
في احدى الدولتين المتعاقدتين لنفس الواجبات الجبائية على مداخلهم الجمليـةـ
الـتـيـ يـخـضـعـهـ مـقـيمـوـ الدـولـةـ المـذـكـوـرـةـ . 3